زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان
كان وصيا في الكل **اذا مات الموصي** خرج الموصي به عن ملكه ولم يدخل
في ملك احد حتى يقبل الموصي له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك
الورثة كذا في التهذيب **قضى الوصي الدين** ثم ظهر اخر ضمن له
الا اذا قضى بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه
واراد الرجوع لم تقبل الا ببينة **كتاب الفرايض** الميت لا يملك بعد الموت
الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت
فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب العطا لا يورث
كذا في صلح البزازية **ذكر الزيلعي** من اخر كتاب الولا ان بنت المعتق ترث
المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه
وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بنا على انه ليس
في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث
الا في ثلاثة الانبيا صلوات الله عليهم لا يرثون ولا يورثون وما
قيل انه عليه السلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت له مالها
في صحتها والمرتد لا يرث ونرثه ورثته المسلمون والجنين يرث
ولا يورث كذا في اخر التتمة وفي الثالث نظر يعلم بما قدمناه في
البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في اخر جز
من اجزا حياة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفايدة الاختلاف
فيما اذا قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة
فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في التتمة **الارث جرى في**
الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار
الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث

لينظر هذا المحل

والوكالات

والوكالات والعواري والودايع لا تورث واختلفوا في خيار العيب
فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتدا والديه تورث
اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم
من جعله للورثة ابتدا ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما
اخذا من مسيلة لو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب
لا بد من اعادته اذا حضر واعنده خلافا لهما كذا في اخر التتمة
واما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتدا **الجد كالاب**
الا في احد عشر مسيلة خمس في الفرايض وست في غيرها اما
الخمس فالاولى الجدة ام الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد
الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون
بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه
الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة **الثالثة** للام ثلث ما بقي
مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث
جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف **الرابعة**
لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس
والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن
في الروايات كلها على قول الامام **الخامسة** لو ترك جد معتقه
واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولا وقالا الولا بينهما ولو كان
مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسايل الست فاربعة
في الكتب المشهورة لو اوصى لاقربا فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد
في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر يجب صدقة فطر الولد على ابيه
الغني دون جده ولو اعتق الاب حرو ولا ولده الى مواليه دون الجد
ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده **الخامسة** لو مات

Copyright © King Saud University